

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب .

ولا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها جذع ضأن او ثنى معز الى مائة واحد وعشرين وفيها اثنتان الى إحدى ومائتين وفيها ثلاث الى اربعمئة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة والعبرة بالام في الزكاة ونحوها وبسن الاضحية وبالأب في النسب قوله باب ولا شيء فيما دون اربعين من الغنم اقول اما عدم الوجوب فيما دون الاربعين فلما قدمنا في الباب الذي قبل هذا ولما ثبت في حديث انس بلفظ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وأما ما ذكره المصنف من الواجب في الاربعين وما بعدها فهو الذي في حديث انس المذكور بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى شعيرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمئة فإذا زادت ففي كل مائة شاة وفي حديث ابن عمر الذي اخرجہ احمد وأبو داود والترمذي وحسنه بلفظ وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمئة فإذا زادت فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمئة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة